في وجوه الترجيح .

الثالث قوله " من فضل كتاب مسلم إن كان من جهة أنه لم يمازجه غير الصحيح بخلاف مزج البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح " اعترض عليه بأن مسلما قد مزجه بغير الأحاديث كقوله في كتاب الصلاة عن يحيى بن أبي كثير " لا يستطاع العلم براحة الجسم " ولكنه نادر جدا بخلاف البخاري .

قلت ليس الترجيح بمجرد اجتنابه غير الحديث بل لأنه لم يسند منها إلا الصحيح بخلاف البخاري فإنه تجوز فيما عدا المسند من التعليقات وغيرها وأتى بها على غير شرط الصحيح ومراد ابن الصلاح بالحديث ما هو أعم (ع20) من المسند والأثر وقد قال مسلم بعد أحاديث التعوذ آخر التشهد " بلغني أن طاوسا قال لابنه أدعوت بها في صلاتك ؟ فقال لا قال أعد صلاتك " ؛ لأن